فرق الكرابيسي في دعوى البزازية الرافق عند الامام المنافع والحقوق الطريق والمسيل في ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال الحلف في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف فلا تحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربوا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا اذا ضمن الالف التي له على فلان فرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل برئ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير على الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة الصلح الى العتق الاصيل ومطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل ثم مات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في الجمع ابراء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبر رجل انها

حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد التسليم البناء وكذا اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الابن حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها الوجل لمالك نفسه ولا اقر اشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ارد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمته متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع فيرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور لا يكون الا بالشرط او بالمعاوضة قاصر وبقوله على الشرط الا مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فانا عبد ارتهني لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس الحكم لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند العذر وفي الاب اذا اخبر اجنبيا بنفسها لابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين

بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)